

الاستمداد التشريعي الإسلامي لأحكام الميراث

- دراسة نقدية لآراء المستشرقين: (I. Goldziher، N. J. Coulson، D.L. O'Leary) -

The Islamic legislative derivation of inheritance laws

-A critical study on the inputs of these scholars: I.Goldziher, N.J. Coulson, D.L. O'Leary-

يونس لقصير¹

مخبر البحث في الدراسات القرآنية والسنة النبوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

lekciyounes@gmail.com

أ.د. الجمعي شبايكي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

djemai111@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2022/06/20 القبول 2022/11/09 النشر على الخط 2023/01/15

Received 20/06/2022 Accepted 09/11/2022 Published online 15/01/2023

ملخص:

من القضايا المهمة التي يركز عليها المستشرقون، استمداد الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية من الديانات والحضارات التي سبقت الإسلام، حيث تبحث هذه الدراسة مدى صحة الدعوى التي تبناها ثلاثة من كبار المستشرقين: د.ل. أوليري، ن.ج. كولسون، إ. جولد تسيهر حول استمداد نظام الميراث الإسلامي من نظم الديانات والحضارات التي سبقت الإسلام. وهل هناك تطابق أو تشابه بين النظام الإسلامي للميراث وما سبقه من النظم. وقد خلصت الدراسة إلى أن تلك الدعوى التي رفعها المستشرقون تفتقر إلى الدقة والموضوعية؛ ويكذبها واقع التباينات الهائلة بين أحكام الميراث الإسلامية، وبين نظم الميراث في الديانات والحضارات التي سبقت الإسلام.

الكلمات المفتاحية: استمداد، التشريع الإسلامي، أحكام الميراث، المستشرقين.

Abstract:

This study seeks to examine the veracity of the view adopted by three of the greatest scholars: I.Goldziher, N.J. Coulson, and D.L. O'Leary, which revolves around deriving the Islamic inheritance law from the law system of diverse religions and civilizations preceding Islam. And if there is a possibility for similarities or correspondences; between the systems of inheritance law, in Islam, and the systems that existed before its revelation. The study concluded that this point of view presented by the scholars is missing accuracy and objectivity, proven by the huge disparities between the Islamic inheritance law and the other inheritance laws known in the different religions and civilizations preceding Islam.

keywords: derivation, Islamic law (shariah), inheritance law, scholars.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلقد كانت شريعة الإسلام ومنذ أن ظهرت إلى الوجود ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم محل تشكيك واتهام، فكان المشركون بمكة وبرغم معرفتهم بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم وأنه نبي أمي لا يقرأ ولا يكتب، إلا أنهم كانوا يتهمونه بتلقي ما يقرأ عليهم من القرآن من كتب الأولين يستنسخها ثم يدعي بأنها وحي أوحاه الله إليه، وفي ذلك يقول الله عز وجل ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكُ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ ءَاخِرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ (٤) ﴿وَقَالُوا أَأَسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكُتِبَ فِيهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ (٥) ﴿[الفرقان: ٤ - ٥]، كما اتهموه بأنه يتلقى ذلك من غلام نصراني بمكة، فأنزل الله تكذيب ما يدعون بقوله سبحانه ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (١٣) ﴿[النحل: ١٠٣].

واستمرت عملية التشكيك والاتهام على مر القرون والأعوام، لكنها في العصر الحديث اشتدت ضراوتها وحمي وطيسها، حيث حمل لواءها بعض المستشرقين الذين ما فتئوا يشككون في مصداقية التشريعات والأحكام التي جاء بها الإسلام، وبأنها مستمدة ومنقولة من الحضارات والديانات التي سبقتها، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من أحكام العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها، ما هي إلا اقتباسات من الأفكار والقوانين السابقة، أعيدت صياغتها في قالب ديني. ومن جملة التشريعات الإسلامية التي وقع التشكيك فيها أحكام الميراث، والتي هي جزء مهم من الفقه الإسلامي، حيث عمد المستشرقون إلى اعتبارها استنساخا لقوانين ونظم الميراث التي عرفت البشرية قبل ظهور الإسلام. وانطلاقا من ذلك جاءت هذه الدراسة لعرض وتحليل موقف بعض المستشرقين من قضية استمداد أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية من النظم والقوانين التي سبقت ظهور الإسلام.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق عرضه، فإن هذه الدراسة جاءت لتعالج إشكالية هامة تركز أساسا حول التساؤل التالي: هل ما يدعيه المستشرقون من أن أحكام الميراث في الدين الإسلامي مستمدة من نظم وقوانين الميراث في الديانات والحضارات التي سبقت الإسلام، هي دعوى صحيحة لها ما يؤيدها من الشواهد والأدلة؟ وهل يطعن ذلك في صدق رسالة الإسلام وقداسته تعاليمه وأحكامه؟.

فرضية الدراسة:

الإسلام دين متفرد لا علاقة له بالشرائع والأديان السابقة، استمد تعاليمه المقدسة وأحكام الميراث وغيرها من الوحي المتجرد المتعالي.

عنوان الدراسة:

جاءت هذه الدراسة موسومة بـ: "الاستمداد التشريعي الإسلامي لأحكام الميراث - دراسة نقدية لأراء المستشرقين: (D.L. Oleary, N. J. Coulson و I. Goldziher) -"

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتعلق بقضية لها ارتباط وثيق بشبهة مصادر استمداد التشريع الإسلامي من الحضارات والأديان السابقة، ومع ازدياد هذه النغمة في العصر الحديث يصبح البحث في هذه المسألة أمراً ملحاً وقد جاءت لمعالجة جانب مهم من الأحكام الشرعية وهي أحكام الميراث.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم جزئية من الآراء التي تناولها المستشرقون حول الدراسات الإسلامية، ومعرفة مدى دقة ما ذهبوا إليه من خلال عرض هذه الأفكار ونقدها.

منهجية البحث:

تتطلب هذه الدراسة استخدام المنهج التحليلي والمنهج النقدي لمناقشة أقوال المستشرقين حول مسألة الميراث ومن ثم تحليلها ونقدها من أجل الوقوف على مدى صدقها وصحتها.

خطة البحث:

استهلّت بحثي بمقدمة موجزة حاولت فيها استيعاب عناصرها المنهجية من إشكالية الدراسة وعنوانها وأهمية الموضوع، كما بينت أهداف الموضوع ومنهجية الدراسة، والخطة البحثية المعتمدة في الدراسة، مع ذكر أهم المراجع المعتمدة في البحث. وللإحاطة بعناصر الموضوع، فقد قسمت الدراسة إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول لعرض الرأي القائل بأن أحكام الميراث مستمدة من النظم السائدة قبل الإسلام، وتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، المطلب الأول: لعرض قول المستشرق أوليري، والمطلب الثاني: لعرض قول المستشرق كولسون، والمطلب الثالث: لعرض قول المستشرق جولدتسيهر.

وأما المبحث الثاني: فتناولت فيه مناقشة الرأي القائل بأن أحكام الميراث مستمدة من النظم السائدة قبل الإسلام، وضمنته ثلاثة مطالب، المطلب الأول: احتوى على عرض أهم المعايير التي تقوم عليها نظم الميراث في الشرائع والحضارات التي سبقت ظهور الإسلام، وأما المطلب الثاني: فهو لعرض أهم معايير ومركزات نظام الإرث في شريعة الإسلام، وأما المطلب الثالث: مناقشة استمداد نظام الإرث الإسلامي من الشرائع السابقة.

ثم ختمت البحث بخاتمة أودعت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: عرض آراء المستشرقين حول استمداد أحكام الميراث من النظم السائدة قبل الإسلام

ربط بعض المفكرين الغربيين بين نظام الميراث الذي جاء به الإسلام وبين ما كان سائداً قبل الإسلام من أعراف وقوانين، سواء ما تعلق بنظم الحضارات الغابرة كاليونانية والرومانية والفارسية وغيرها، أو ما تعلق بالديانات التي سبقت الإسلام كاليهودية والنصرانية ونحوها، حيث يرى هؤلاء المفكرون أن كل ما أحدثه القرآن الكريم من أحكام الميراث ما هو إلا اقتباس أو تعديل لنظم الميراث في

الديانات والحضارات والمجتمعات التي سبقت الإسلام، وقد تبني هذه الأفكار مجموعة من المستشرقين من أمثال: دي لاسي أوليري¹ وجولد تسيهر² و كولسون³ وغيرهم.

المطلب الأول: عرض قول المستشرق د.ل. أوليري

يرى المستشرق البريطاني د.ل. أوليري بأن الفقه الإسلامي قد تأثر بالنظم والقوانين السائدة قبل الإسلام، وبخاصة الفكر اليوناني والقانون الروماني، وأن أكثر مسائل المعاملات والمواثيق قد أخذها المسلمون خلال الفتح الإسلامي من الأقاليم الواقعة تحت الحكم الروماني كمصر وسوريا.

حيث يقول أوليري في معرض حديثه عن استمداد العرب قوانينهم من القوانين اليونانية "لقد تبنا الكثير من هذا، وفي الواقع كان مثل هذا التبني أمرًا لا يمكن تجنبه، ومن ثم فقد تم تضمينه في القانون الإسلامي، صحيح أن هناك بعض الفروع القانونية التي تم دمجها بالفعل في القانون اليهودي، وقد تكون بعض هذه الفروع قد أتت من خلال الوسيط اليهودي للعرب، ولكن من الأرجح أن معظم القوانين التي تتناول حيازة الأرض والعقد، وحقوق الانتفاع (الرهن)، والميراث، وبعض الأمور الأخرى جاءت مباشرة من القانون العربي السائد بالفعل في سوريا ومصر عندما غزا العرب تلك الأراضي، وخاصة إذا علمنا أن القانون الذي وجدوه سائدا هناك كان القانون الروماني"⁴، مؤكداً "أن العرب كانوا أول من تعاملوا مع القانون الروماني في سوريا ومصر. لقد احتلوا تلك المقاطعات ووجدوا هناك نظامًا معقدًا لحيازة الأراضي، والقانون التعاقدية، والتشريعات التجارية التي تتناول أشياء لم يكن لدى البدو الرحل البسطاء معرفة مسبقة بها"⁵.

وبهذا تتضح رؤية المستشرق البريطاني د.ل. أوليري، وأنه يرى تأثر الفقه الإسلامي بالنظم والقوانين السائدة قبل الإسلام، وبخاصة الفكر اليوناني والقانون الروماني، وأن أكثر مسائل المعاملات والمواثيق بحسب رأيه قد أخذها المسلمون خلال الفتح الإسلامي من

¹ أوليري د.ل. O'Leary. D. l. : مستشرق بريطاني، ولد سنة 1872م، تعلم الكهنوت ودرس في جامعة لندن ونال الدكتوراة سنة 1903م، اشتغل مدرسا بجامعة بريستول، كما عمل قسيسا بمصر ضمن القوات البريطانية خلال الحرب العالمية الثانية، حيث كانت له عناية بالدراسات الإسلامية وتاريخ الأقباط، من مؤلفاته: الجزيرة العربية قبل محمد، الفكر العربي ومكانه في التاريخ، الإسلام في مفترق الطرق، توفي سنة 1957م. ينظر: معجم أسماء المستشرقين، يحيى مراد، [دون دار نشر، دط، دت]، ص174.

² إجناس جولد تسيهر Ignaz Goldziher: مستشرق يهودي مجري، ولد سنة 1850م، هاجر إلى المشرق العربي، واعتنى بالدراسات العربية والإسلامية، وله مؤلفات كثيرة في ذلك منها: العقيدة والشرعية في الإسلام. توفي في بودابست سنة 1921م. ينظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين: بيروت، ط15، 2002م، ج1، ص84.

³ نويل جيمس كولسون Noel James Coulson: (١٩٢٨ - ١٩٨٦ م) من كبار المستشرقين الإنجليز المعاصرين، تتلمذ على يد جوزيف شاخت J. Schacht، اعتنى بدراسة الفقه الإسلامي، وزار العديد من الدول الإسلامية، من أهم مؤلفاته: في تاريخ التشريع الإسلامي. ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، ن.ج. كولسون، ترجمة وتعليق: محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات: بيروت، ط1، 1412هـ/1992م، ص5.

⁴ How Greek Science Passed to the Arabs, O'Leary D. L., (1979) London: Routledge & Kegan Paul Ltd. P:97.

ينظر أيضا للتأكد من صحة المعاني المترجمة: علوم اليونان وسبل انتقالها إلى العرب، لاسي أوليري، ترجمة: وهيب كامل، مكتبة النهضة المصرية: القاهرة، دط، 1962م، ص193.

⁵ How Greek Science Passed to the Arabs, O'Leary D. L., P:96.

ينظر أيضا: علوم اليونان وسبل انتقالها إلى العرب، لاسي أوليري، المصدر السابق، ص192.

الأقاليم الواقعة تحت الحكم الروماني كمصر وسوريا. منوهاً إلى أن العرب الأوائل لم يكن لهم علم مسبق بهذه النظم والقوانين المعقدة، وإنما كانوا أناساً بسطاء سذج، لكنهم بمجرد أن فتحوا هذه الدول واطلعوا على تلك القوانين والنظم السائدة فيها، راحوا يقتبسون منها، ويدمجون الكثير من أحكامها في قانونهم الإسلامي.

المطلب الثاني: عرض قول المستشرق إجناس جولد تسيهر

لقد كان كبير المستشرقين جولد تسيهر من السابقين المؤكدين لفكرة تأثير الحضارات والديانات التي تسبق ظهور الدين الإسلامي على شريعة الإسلام بكل تفاصيلها وأحكامها وأنظمتها الفقهية والسياسية والتعبدية وغيرها، حيث يرى بأن الإسلام هو خليط من الأفكار والنظريات والقوانين السائدة قبل ظهوره، فأحكام الفقه الإسلامي الدقيقة ومن ضمنها أحكام الميراث، إنما استمدت - برأيه - من أحكام وقوانين الحضارة الرومانية.

ويؤكد جولد تسيهر أن الأفكار التي جاء بها القرآن كانت مبادئ وأصولاً تطوّرت مع اتساع دائرة الأفكار ووضع الأشكال العملية، وتأسيس النظم، حيث يقول: "وهكذا يظهر غير صحيح ما يقال من أن الإسلام، في كل العلاقات جاء إلى العالم طريقة كاملة، بل على العكس فإن الإسلام والقرآن لم يتمّا كل شيء، وكان الإكمال نتيجة لعمل الأجيال اللاحقة"¹.

ويرى كذلك بأن السنة وعلم الحديث "قد دججت فيه أمور القانون والعادات والعقائد والأفكار السياسية، بل قد لفّ فيه كل ما يملكه الإسلام من محصوله الشخصي، وكذلك الأمور الغربية عنه، وقد غُيّر هذا الغريب المستعار تغييراً أبعد عن أصله المأخوذ منه، وضُمّ ذلك كله إلى الإسلام. فهناك جمل أخذت من العهد القديم والعهد الجديد، وأقوال للربانيين أو مأخوذة من الأناجيل الموضوعية، وتعاليم من الفلسفة اليونانية، وأقوال من حكم الفرس والهنود..."².

لينعكس ذلك برأيه على الفقه الإسلامي، حيث يقول: "وليس غريباً أن تكون هذه التعاليم الفقهية والتفضيلات المستعملة قد تأثرت كذلك بثقافات أجنبية، كما أن المعارف الفقهية الإسلامية تحمل على سبيل المثال - كما حقق ذلك البحث الحديث تحقيقاً ثابتاً- آثاراً غير منكورة من الفقه الروماني، سواء في ذلك من ناحية الطريقة، أو من ناحية الأحكام الفرعية"³.

ويقترّر جولد تسيهر بأن "التأثيرات الروحية التي جاءته من غيره واستوعبها وتمثلها، هو الذي يميّز أهم عصوره في رأي الباحثين، ويبين ذلك إذا عرفنا أن نمو الإسلام مصطبغ نوعاً بالأفكار والآراء الهلنستية"⁴، ونظامه الفقهي الدقيق يشعر بأثر القانون الروماني، ونظامه السياسي، كما تكون في عصر الخلفاء العباسيين، يدلّ على عمل الأفكار والنظريات السياسية الفارسية، وتصوّفه ليس إلّا تمثلاً لتيارات الآراء الهندية والأفلاطونية الجديدة الفلسفية"⁵.

¹ العقيدة والشريعة في الإسلام - تاريخ التطور العقدي التشريعي في الدين الإسلامي -، إجناس جولد تسيهر، ترجمة: محمد يوسف موسى وآخرون، المطابع الأميرية: القاهرة، د.ط، 2013م، ص 44.

² العقيدة والشريعة في الإسلام، المصدر السابق، ص 44.

³ العقيدة والشريعة في الإسلام، المصدر السابق، ص 56.

⁴ الهلنستية: هي الثقافة اليونانية التي انتشرت في أوروبا وآسيا خلال العصر الهلنستي الذي يمتد من وفاة الاسكندر المقدوني إلى ما بعد وفاته بثلاثة قرون. ينظر: الحضارة الهلنستية، ولیم وود ثورب تارن، تر: عبد العزيز توفيق جاويد، المركز القومي للترجمة: القاهرة، دط، 2015م، ص ك.

⁵ العقيدة والشريعة في الإسلام، المصدر السابق، ص 11.

المطلب الثالث: عرض قول المستشرق نويل جيمس كولسون:

بالرغم من أن المستشرق كولسون يعطي أهمية كبيرة لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، حيث يراها تحتل موقعا بارزا في النظام الإسلامي، إلا أنه يرى بأن هذه الأحكام ليست سوى امتدادا للأعراف والقوانين السائدة في بيئة العرب الجاهلية أضيفت إليها تعديلات جديدة، وأعيد صياغتها وتركيبها في قالب ديني.

فبعد أن قرر بأن مجتمع مكة والمدينة في الجاهلية كانا يخضعان لسلطة القوانين القبلية التي كان أساسها الاعتراف بالقانون العربي المطبق والمسلم به، أكد بأن أعظم تغيير أدخله الإسلام في البناء الاجتماعي للجزيرة العربية هو إقامة سلطة سياسية جديدة تملك حق التشريع تمثلت في الأمر القرآني: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: 1]، حيث كان للقبيلة السلطة في تحديد المعايير التي تحكم الأفراد، إلى أن جاء تأسيس المجتمع المسلم بالمدينة عام 622م (العام الأول للهجرة) أين صار مركز النبي صلى الله عليه وسلم مجمع السلطتين السياسية والتشريعية، فكان الوحي القرآني المتضمن لأوامر الله والمبلغ إلى هذا المجتمع عن طريقه آخذا في إزاحة قواعد العرف القبلي في جوانب عديدة¹.

ويرى كولسون بأن القرآن - فيما يخص الميراث - "لم يقصد إلى إزالة نظام العصبات كلية، بل عمل على تحويله وتعديله، بغية تحسين حالة بعض القرابات النسوية، بأن أضاف إلى نظام العصبات طبقة جديدة من الورثة، هي طبقة أصحاب الفروض التي لم يكن لها نصيب في الميراث من قبل"². "حيث عبّر التنظيم القرآني الجديد للميراث عن التحول من مجتمع قبلي إلى مجتمع أصبحت الأسرة وحدته الأساسية، واستقر فيه لكثير من الأقارب من غير العصبات حقوق في الميراث"³. مؤكدا في النهاية "أن التشريع القرآني لم يبطل القانون العربي السائد بقدر ما عمل على تحويله والإضافة إليه"⁴ و"أن القرآن قد ترك البنية الأساسية على حالها دونما تغيير"⁵. "ويفصح نظم القرآن وروحه العامة عن قبوله لأعراف الناس وما استقرّوا عليه في معاملاتهم، ما لم ترد نصوصه بما يناقض هذه الأعراف أو تلك المعاملات"⁶.

المبحث الثاني: مناقشة آراء المستشرقين حول استمداد أحكام الميراث من النظم السائدة قبل الإسلام

بالنظر في أقوال المستشرقين السابقة يلاحظ اتفاقها والتقاؤها حول فكرة رئيسية تقوم على الاعتقاد بأن الشريعة الإسلامية قد استنسخت أحكامها وتشريعاتها - ومن جملتها نظام الميراث- من الأعراف والنظم السائدة قبل مجيء الإسلام.

¹ ينظر: فصل التشريع القرآني من كتاب (في تاريخ التشريع الإسلامي)، نويل جيمس كولسون، ترجمة وتعليق: محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م، ص 27 إلى 29.

وينظر النص الأصلي في فصل (Qur'anic legislation) عند N.j.Coulson, History of Islamic Law (Edinburgh University Press, 1964), 9-10

² في تاريخ التشريع الإسلامي، المصدر السابق، ص 36. وينظر أيضا النص باللغة الإنجليزية في كتاب History of Islamic Law ص 17.

³ في تاريخ التشريع الإسلامي، المصدر السابق، ص 46. وينظر أيضا النص باللغة الإنجليزية في كتاب History of Islamic Law ص 23.

⁴ ينظر: في تاريخ التشريع الإسلامي، المصدر السابق، ص 24.

⁵ ينظر: في تاريخ التشريع الإسلامي، المصدر السابق ص 37 - 38. وينظر أيضا النص باللغة الإنجليزية في كتاب History of Islamic Law ص 18.

⁶ ينظر: في تاريخ التشريع الإسلامي، المصدر السابق ص 39. وينظر أيضا النص باللغة الإنجليزية في كتاب History of Islamic Law ص 19.

وللوصول إلى الحكم بصحة أو بطلان ما طرحه المستشرقون حول ذلك لا بد أولاً من إجراء مقارنة بين هذه النظم والتشريعات وأحكام الموارث في الإسلام.

ويمكن مناقشة هذه الآراء والأفكار ومن ثم الوصول إلى الحكم عليها من خلال ثلاثة جوانب رئيسية:
الجانب الأول: يعنى بمعرفة المعالم الأساسية لنظم وقوانين الميراث في الحضارات والمجتمعات والديانات التي سبقت الإسلام.
الجانب الثاني: معرفة المعايير والمقومات التي قام عليها نظام الميراث الإسلامي.
الجانب الثالث: يعنى بإجراء مقارنة بين هذه النظم والقوانين التي سبقت الإسلام وبين أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الميراث ومعاييرها في الشرائع والحضارات والمجتمعات قبل الإسلام

للاطلاع على بنية وتفاصيل التركيبة القانونية لنظم الموارث السائدة قبل الإسلام، لابد من إلقاء نظرة تاريخية على نظام وأحكام الإرث عند بعض الحضارات والأديان التي سبقت ظهور الإسلام، حتى يمكن بعد ذلك إجراء مقارنة بينها وبين أحكام الميراث في الإسلام، وذلك بالتركيز على الديانات والحضارات المتاخمة لبلاد العرب مهد الإسلام، كالحضارة اليونانية والرومانية والمصرية، والديانتين اليهودية والنصرانية، بالإضافة إلى البيئة العربية الجاهلية بجزيرة العرب، والتي شهدت بزوغ دين الإسلام.

الفرع الأول: الميراث عند اليونانيين القدامى

كان الميراث عند قدماء اليونان يعتمد على الوصية، حيث يحق للشخص بعد وفاته أن يتصرف في أمواله حسب هواه وحرته، بأن يوصي بشوته لمن يشاء من الأشخاص سواء كانوا من الأقارب أو غرباء، بل يجوز له أن يوصي بماله إلى حيوان كالكلب والقط ونحوه¹. كما أن قانون الميراث عندهم ينص على حرمان كل من يتصل بالميت بواسطة أنثى، سواء كان ذكراً أو أنثى، فحرموا مثلاً الإخوة لأم؛ لأنهم يتقربون إلى الميت عبر أنثى. وإذا لم يكن للمتوفى إلا بنت فإنهم يسمونها بنت الميراث، ولا يورثونها شيئاً، فإن تزوجت هذه البنت وأنجبت ولداً ذكراً أجبروها على نسب هذا الولد إلى أبيها هي كي يصبح وارثاً يحوز المال، وتصبح هي ناقلة للميراث فقط ولا تستحق منه شيئاً². وبالتالي فإن الميراث عند اليونانيين يقوم على:

1. الوصية لمن يشاء المورث من الأقارب أو الغرباء.
2. حرمان الأنثى ونسلها من الميراث.

الفرع الثاني: الميراث عند الرومان

نظراً لميول الرومان العسكرية فقد كان الميراث عندهم يعتمد على الوصية، بحيث يختار المورث حال حياته من أبنائه أو من أقاربه أو من الأجانب وريثاً بشرط موافقة القبيلة عليه، وتنتقل إليه الرئاسة على الأسرة والزوجة والأولاد، والتصرف في الأموال. إلا أنهم استبدلوا منذ القرن السادس للميلاد نظام الوصية في الميراث بنظام يعتمد على القرابة، بحيث انحصر إرث الميت في فروعه ثم أصوله ثم الإخوة الأشقاء ونسلهم، ثم الأقرب فالأقرب، مع التسوية بين الأبناء والإخوة الذكور والإناث، وبين الأصول من جهة

¹ الفرائض والموارث والوصايا، محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب: دمشق - بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، ص22.

² حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، أبو اليقظان عطية الجبوري، دار النذير للطباعة والنشر: بغداد، ط1، 1388هـ/1969م، ص13.

الأم مع الأصول من جهة الأب¹. أما الزوجة فلم يكن لها حق في ميراث زوجها، ولا يرثها زوجها كذلك، لأن الزوجية ليست سببا للإرث عندهم².

والخلاصة أن الميراث عند الرومان يتحدد في ما يلي:

1. اعتماده ابتداء على الوصية لمن يختاره المورث شرط موافقة القبيلة.
2. استبدال نظام الوصية بنظام القرابة.
3. التسوية بين الأبناء والإخوة الذكور والإناث، وبين الأصول من جهة الأم مع الأصول من جهة الأب.
4. لا يرث أحد الزوجين الآخر.

الفرع الثالث: الميراث عند المصريين

بينت الآثار المصرية أن نظام الميراث عند المصريين القدامى يقوم على تقاسم التركة من الأموال بالتساوي بين قرابة الميت من آباء وأمهات، وأبناء وبنات، وإخوة وأخوات وأعمام، وأحوال وحالات وزوجة، لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى³، كما دلت الآثار على أن أولاد الابن المتوفى قبل والده يحلون محل أبيه في ميراث جدهم⁴. أما الأراضي فكانت ملكا للفراغة حصرا، ويقوم الفلاحون بزراعتها، فإذا مات الفلاح حل محله أرشد الأسرة في زراعة الأرض والانتفاع بها⁵.

ويمكن استخلاص أن نظام الإرث عند المصريين يقوم على ما يلي:

1. تقسيم التركة بين الأقارب بالتساوي.
2. أولاد الابن المتوفى قبل والده يحلون محل أبيه في ميراث جدهم.
3. الأراضي ملكيتها حكرا على الفراغة.

الفرع الرابع: الميراث عند أهل الكتاب

أما عند أهل الكتاب من اليهود فمع بداية التشريع اليهودي كان الوارث في شريعتهم هو الولد الذكر سواء كان من نكاح أو من سفاح، وإذا وجد أكثر من ولد ذكر فإن الابن البكر يأخذ ضعف ما يأخذه كل واحد من إخوته، حيث جاء في الإصحاح الحادي والعشرين من سفر التثنية: "إذا كانت لرجل زوجتان، إحداها محبوبة والأخرى مكروهة، فولدتا له كلتاها بنين، وكان الابن البكر للمرأة المكروهة. فيوم يورث بنيه ما يملكه لا يحق له أن يعطي حق البكورية لابن المحبوبة دون ابن المكروهة البكر، بل يقر بابن المكروهة بكرا، فيعطيه سهمين من جميع ما يملكه؛ لأنه هو أول بنيه وله حق البكورية"⁶.

¹ الفرائض والموارث والوصايا، المصدر السابق، ص22.

² الميراث المقارن، محمد عبد الرحيم الكشكي، دار النذير للطباعة والنشر: بغداد، ط3، 1389هـ/1969م، ص8.

³ أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، ورورد عادل إبراهيم عورتاني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية: نابلس - فلسطين، 1998م، ص9.

⁴ الميراث المقارن، المصدر السابق، ص11.

⁵ الفرائض والموارث والوصايا، المصدر السابق، ص21.

⁶ الكتاب المقدس العهد القديم والعهد الجديد، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط: لبنان، ط4، 1995م، ص240.

كما أنه في التشريع اليهودي يحق للزوج أن يأخذ ميراث زوجته كاملاً دون أن يشاركه أحد من أقاربها ولا أولادها، في حين تحرم الزوجة من ميراث زوجها. كما أن البنت في التشريع اليهودي لا تعطى شيء من الميراث، وإنما تحصل الرعاية والتربية إلى أن تجهز للزواج. لكن الظاهر أن هذه الحال تغيرت بعد ذلك، بأن صارت البنت لها حق في الميراث¹.

وبالجملة يمكننا أن نلاحظ في انتقال الميراث عند اليهود عدداً من التفاصيل والسياقات أهمها:

1. يفضل الأخ البكر اخوته فيحظى بسهمين.
2. يفضل الذكر الأنثى فيأخذ كل الميراث ولا يجب للأنثى إلا حق النفقة إلى غاية البلوغ والزواج.
3. يسبق نسل الذكر نسل الأنثى فيسبق العم العمة وكذلك ابن العم يسبق العمة، ويسبق ابن العمة، وكذلك بنت العم تسبق بنت العمة.
4. يفضل الأخ الذي تزوج امرأة أخيه الميت بأن ينال كل ميراث أخيه ولا يأخذ الورثة وزوجة المتوفى منه شيئاً.
5. يسبق النسل الأخوة والنسب فلا يرث الأب شيئاً ولا إخوته في وجود نسل الميت وإن نزلوا، ولا يرث الأعمام شيئاً في وجود الإخوة².

ولقد سار النصارى وفق شريعة اليهود في الميراث؛ لأنه لم يرد في الإنجيل شيء عن الميراث، إلى أن وضع بعض رجال الكنيسة تشريعات بسيطة في باب الميراث مستمدة في الغالب من النظامين اليهودي والروماني³.

الفرع الخامس: الميراث عند العرب في الجاهلية

لقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يعيشون في حروب طاحنة، وكل قبيلة تعيش على غزو القبائل الأخرى، فهم أهل حل وترحال، وغزو وقتال، ولقد كان لذلك أثره البالغ في نظام الميراث عندهم، حيث أنهم لم يُورثوا إلا من كان له القدرة على حمل السلاح والذود عن القبيلة، فحرموا الأطفال والنساء من الميراث، فلا يرث الطفل غير البالغ أباه، ولا ترث الزوجة زوجها⁴.

بل إن النساء أنفسهن كن من جملة ما يورث كالمَتاع والمال، فلقد كان من عادتهم إذا مات الرجل أن يلقي ابنه أو أقرب عصبتة ثوبه على زوجة الميت، فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير مهر، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ مهرها ولم يعطها شيئاً، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت أو تموت فيرثها، فأبطل الإسلام ذلك كله بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: 19]⁵.

¹ المرأة العربية في منظور الدين والواقع "دراسة مقارنة"، جمانة طه، منشورات اتحاد الكتاب العرب: دمشق، دط، 2004م، ص55. حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص15. الفرائض والموارث والوصايا، المصدر السابق، ص23.

² ينظر: الموارث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة، عبد الرزاق أحمد قنديل، سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية، يصدرها مركز الدراسات الشرقية: جامعة القاهرة، العدد 13، 1429هـ/2008م، ص71 - 80.

³ أثر العرف في فهم النصوص، المصدر السابق، ص170.

⁴ الميراث المقارن، المصدر السابق، ص12.

⁵ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تح: بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1427هـ/2006م، ج6، ص155. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مؤسسة قرطبة: الجزيرة، ط1، 1421هـ/2000م، ج3، ص396.

وبالإضافة إلى الشرطين الأساسيين للميراث - وهما: الذكورة والقدرة على حمل السلاح والدفاع عن حمى القبيلة - كان هنالك ثلاثة أسباب رئيسية للإرث عند العرب في الجاهلية¹:

أ- القرابة: حيث يكون الميراث للفروع من الابن أو ابن الابن، فإن عدما كان الميراث للأصول من الأب ثم الجد، فإن انعدم الأصول والفروع يكون الميراث للأخ ثم ابنه، والعم ثم ابنه، وهذا مع توفر شرطي الذكورة والقدرة على حمل السلاح. فلو كان للمتوفى ابن مع عدم توفر الشرطين، انتقل الإرث إلى غيره ممن توفر فيه الشرطان.

ب- الولاء: كان منتشرا بين العرب في الجاهلية، وهناك نوعان من الولاء:

1- ولاء حلف: بأن يحالف العربي ابن قبيلته أو آخر من خارجها، ويتعاقدان على النصرة والتوارث بقول أحدهما للآخر: "دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك"، فإن مات أحدهما قبل الآخر ولم يترك قريبا وارثا حائزا للشرطين السابقين، انتقل الميراث إلى المحالف.

2- ولاء عتق: وحقيقته أنه إذا أعتق أحدهم عبدا نشأت بينهما صلة ورابطة تسمى: ولاء العتق، فكان المعتق يرث المعتق.

ج- التبني: وهو أن يجعل شخص ولد غيره ابنا له، فينسب إليه دون أبيه الحقيقي، بحيث يرث الولد المتبنى إذا كان كبيرا المتبنى، ويعامل معاملة الابن من النسب. وقد كان التبني شائعا عند العرب في الجاهلية وفي صدر الإسلام، إلى أن أبطله الإسلام بعد ذلك بقوله تعالى ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5].

المطلب الثاني: أهم معايير ومرتكزات نظام الإرث في شريعة الإسلام

يمكن تلخيص أهم ما جاء به النظام الإسلامي للميراث في النقاط التالية:

أولا: الحقوق المتعلقة بالتركة: هناك حقوق ينبغي الفصل فيها قبل قسمة التركة على الورثة، وهذه الحقوق هي²:

أ/ تجهيز الميت: حيث ينفق من تركة الميت على عملية تجهيزه من: تغسيل، وتكفين، وحفر قبر، ودفن. يدفع كل ذلك من تركة الميت، مع مراعاة نفقة أمثاله في ذلك، من غير إسراف ولا تقتير.

ب/ الديون: وهي كل أشكال حقوق الغير المادية المتعلقة بذمة الميت مما لم يدفع ثمنها قبل موته.

ج/ الوصايا: حيث تقدم وصية الميت على توزيع الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: 11]، حيث جعل القرآن الكريم حق الورثة بعد سداد الدين وأداء الوصية.

د/ الميراث: وهو ما تبقى من التركة بعد التجهيز وسداد الدين وأداء الوصية، بحيث يقسم بين الورثة بعد ذلك.

ثانيا: أسباب الإرث: أسباب الإرث في الشريعة الإسلامية ثلاثة هي³:

¹ حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص 17. الفرائض والموارث والوصايا، المصدر السابق، ص 27.

² ينظر: الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 2، 1403هـ/1983م، ص 87 وما بعدها. الفرائض والموارث والوصايا، المصدر السابق، ص 61 وما بعدها.

³ ينظر: الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، دار الحديث: القاهرة، ط 1، ص 39.

أ/القربة: وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة، وتعد القربة أقوى أسباب الإرث، وتشمل: الفروع (الأولاد)، الأصول (الأب - الأم)، الحواشي (الإخوة والأعمام وأولادهم)، ذوو الأرحام (الأخوال وأولادهم).

ب/النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح القائم بين الزوجين.

ج/الولاء: وهي قرابة حكمية، حيث أنه إذا أعتق السيد مملوكه فإنه يرثه حال موته إذا لم يكن للملوك وارث بالقربة أو الزوجية.

ثالثا: موانع الإرث: هناك جملة من الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث في شريعة الإسلام وهي¹:

أ/ القتل: إذا قتل الوارث مورثه فإنه يحرم من الميراث، وجعل القتل من موانع الميراث قطعاً للطريق على من يريد استعجال الحصول على نصيبه في الإرث عبر قتل مورثه.

ب/ اختلاف الدين: فلا يتوارث المسلم وغير المسلم، سواء أكان هذا الأخير كتابيا أم وثنيا أم غير ذلك.

ج/ الرق: فالعبد المملوك لا يرث أحدا من أقاربه؛ لأنه إذا ورث شيئا أخذه منه سيده، إذ أن كل ما يملكه الرقيق يكون ملكا لسيده.

رابعا: الأنصبة: يمكن إجمال أنصبة الميراث في الشريعة الإسلامية والعوامل المؤثرة فيها فيما يلي:

أ/ الفرائض وأصحابها: يمكن تلخيص توزيع الفرائض الواردة في نظام الإرث الإسلامي كالآتي²:

1- الثلثان 2/3: اختصت به أربع من النساء وهن: البنات الصليتان فأكثر، بنتا الابن فأكثر، الأختان الشقيقتان فأكثر، الأختان لأب فأكثر.

2- النصف 1/2: اختصت به أربع من النساء وواحد من الرجال، وذلك كالآتي: البنت الصليبة، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الزوج.

3- الثلث 1/3: وهو فرض اثنتين: الأم، الإخوة والأخوات لأم (اثنتين فأكثر).

4- الربع 1/4: وهو فرض اثنتين: الزوج، الزوجة.

5- السدس 1/6: ويأخذه خمسة من النساء وثلاثة من الرجال: الأم، بنت الابن، الأخت لأب، الجدة، الأخت لأم، الأخ لأم، الأب، الجد.

6- الثمن 1/8: ويفرض للزوجة لا غير.

ب/ العصبية: هم أقرباء الرجل ممن ليس له سهم مقدر صريح، مثل: الابن، ابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب، العم الشقيق...

وعرفها أهل الفرائض العصبية بأنها: كل من يأخذ المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم³.

ج/ الحجب: منع شخص معين عن ميراثه إما كله أو بعضه؛ بسبب وجود شخص آخر. وهو نوعان⁴:

¹ حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص 45 وما بعدها. الميراث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، المصدر السابق، ص 41.

² ينظر تفاصيل ذلك وشروطه في: حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص 97. الفرائض والميراث والوصايا، المصدر السابق، ص 100. الميراث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، المصدر السابق، ص 49.

³ الفرائض والميراث والوصايا، المصدر السابق، ص 127. الميراث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، المصدر السابق، ص 65.

⁴ الميراث في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص 227.

1/ **حجب نقصان:** بحيث يسبب وجود شخص ما حجب شخص آخر من سهم أكثر إلى سهم أقل. ومثاله: الزوج يحجب من النصف إلى الربع في وجود الولد أو ولد الابن.

2/ **حجب حرمان:** أن يحجب الشخص عن الميراث بالكلية؛ لوجود شخص آخر أقرب منه. ومثاله: الابن يحجب الأخ، الأخ يحجب الابن.

د/ **الوصية:** وضع لها الفقهاء عدة تعريفات متقاربة المعنى منها¹:

- عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده².

- تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان عينا أم منفعة³.

وقد جعل الإسلام الوصية خارجة عن التورث، فإن كان ثمة وصية من الميت فإنها تنفذ وتؤدي قبل قسمة الميراث، أما إذا لم يكن هناك وصية للميت فإن التركة تنتقل مباشرة للورثة⁴.

كما أن الإسلام منع الإيصاء للورثة⁵، حيث يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"⁶.

خامساً: معايير اختلاف الأنصبة في فلسفة الميراث الإسلامي

أ/ **معيار القرابة:** خص الإسلام في فلسفة الميراث أهل الاستحقاق دون غيرهم، بأن جعل القرابة أقوى سبب للإرث، فخص الأقرب والأقوى بالاتصال النسبي، وجعل الأحقية في الإرث على درجات، فجعل الأب يحجب الجد، فلا يرث الجد بوجود الأب، ويحجب الابن ابن الابن فلا يرث بوجوده، ولا ترث الجدة بوجود الأم، ولا ابن الأخ بوجود الأخ، كما أن بنت المتوفى تأخذ أكثر من أبيه أو أمه⁷.

وفي كل هذا إحقاق للعدل بمراعاة الأقرب فالأقرب، وموافقة لرغبة المورث الذي كدح في جمع ثروته وتنميتها مع علمه أنه سيموت ويتركها، لكنه قرير العين مطمئن النفس؛ لكون هذا المال سيصير بعد وفاته لأحبائه المقربين، الذين يحوطونه بالرعاية والحنان والمواساة المادية والمعنوية، فكان إرثهم له جزاء وفاقاً، فإن الغنم بالغرم⁸.

¹ الميراث في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص 97.

² شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تح: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط 1، 1993م، ص 681.

³ الفرائض والموارث والوصايا، المصدر السابق، ص 401.

⁴ الميراث في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص 100.

⁵ تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج 2، ص 167.

⁶ أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الوصايا، باب ما جاء لأوصية لوارث، رقم 2120. وقال: حديث حسن صحيح. ينظر: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي: القاهرة، ط 2، 1398هـ/1978م، ج 4، ص 433.

⁷ أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص 15. الميراث المقارن، المصدر السابق، ص 21.

⁸ حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص 35.

كما منع الإسلام الغراء والأجانب عن الأسرة من الإرث، حيث أبطل الإرث بالتبني والإرث بالمخالفة التي تقع بين الغريبين، كما منع الإسلام ولد الزنا وكذا المولود من نكاح باطل أو فاسد من الميراث، كما منع التوارث بين رجل وامرأة بينهما نكاح باطل أو فاسد؛ لكون هذه الحالات جميعها تعد غريبة عن الأسرة، وليست من الأسباب الشرعية للقرابة¹.

ب/ معيار استقبال الحياة: حيث فرض الإسلام للأبناء نصيباً أكبر من نصيب الآباء؛ لأن الأبناء مقبلون على الحياة، ويستعدون لبناء المستقبل، فهم أشد حاجة إلى المال، وأكثر متطلبات ومستلزمات لبناء أسرة جديدة، بخلاف الآباء فهم مدبرون عن الحياة، وأقل متطلبات، وفي الغالب لهم من المال فضل².

ج/ معيار العبء المالي: راعى الإسلام في فلسفة الميراث جانب الأعباء المالية الملقاة على كاهل الوارث، حيث جعل للذكر من الأبناء ضعف ما تأخذه الأنثى، مراعاة لجانب الاحتياج، فإن الابن سيصير زوجاً يدفع تكاليف المهر والزواج والإنفاق على الزوجة والأولاد، بخلاف البنت³.

كما أن الإسلام في أحكام الموارث قد سوى بين الأم والأب بأن جعل لكل واحد منهما سدس التركة، وهذا في حال وجود الفرع الوارث وهم الأولاد، يقول سبحانه ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]؛ وذلك لاستوائهما في العبء المالي، لكونهما أصبحا جدين، وقد صار لابنهما المتوفي أبناء. بينما نجد الإسلام قد فاضل بينهما في حال وجود الإخوة، حيث أعطى الأب نصيباً أكبر، وذلك في قوله سبحانه ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: 11]، حيث أن الأم تأخذ سدس التركة، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب؛ وذلك لازدياد أعبائه المالية ومسؤولياته الاجتماعية، كونه مطالب بالإنفاق على إخوة الميت - أشقاء أو لأب - الذين هم أبناؤه، وبالأخص إذا لم يصبحوا بعد قادرين على العمل والكسب، بخلاف الأم فإنها غير مطالبة بذلك شرعاً⁴.

سادساً: نصاب ميراث المرأة في الإسلام

الإسلام أعاد للمرأة كرامتها وحققها المسلوب لعصور طويلة، فأعطى لها الحرية الكاملة في تصرفاتها المالية والتعاقدية، وجعل لها نصيباً في الميراث كما أن للرجل نصيباً، يقول الله عز وجل ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّقْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، يضاف إلى ذلك تحديد الإسلام لنصيب المرأة بدقة متناهية وتقدير محدد، باعتباريات متعددة: باعتبارها زوجة، أو أما، أو بنتاً، أو أختاً؛ وذلك ليحفظ كرامتها وعزتها، ويصونها عن مذلة العيش وهوان الفاقة⁵.

¹ الفرائض والموارث والوصايا، المصدر السابق، ص 40.

² ينظر: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص 15. الفرائض والموارث والوصايا، المصدر السابق، ص 45. أحكام التركات والموارث، المصدر السابق، ص 209.

³ ينظر: أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص 15. الفرائض والموارث والوصايا، المصدر السابق، ص 45. أحكام التركات والموارث، المصدر السابق، ص 209.

⁴ أحكام ميراث المرأة في الإسلام، المصدر السابق، ص 132.

⁵ الميراث العادل في الإسلام، المصدر السابق، ص 48. الميراث المقارن، المصدر السابق، ص 25. الفرائض والموارث والوصايا، المصدر السابق، ص 43.

كما أن الإسلام قد أعطى المرأة النصيب الأوفر في أصحاب الفروض، حيث أن حالات ميراث المرأة بالفرض أكثر من حالات الرجال، فهناك ثمانية عشرة حالة ترث المرأة بالفرض، في مقابل سبع حالات فقط للرجال¹.

المطلب الثالث: مناقشة استمداد نظام الإرث الإسلامي من الشرائع السابقة

من خلال ما تم عرضه من نظم ميراث في قوانين وشرائع اليونان والرومان والمصريين وأهل الكتاب والعرب في جاهليتهم قبل ظهور الإسلام.

ومن خلال عرض أهم التشريعات والمعايير التي اهتم الإسلام برعايتها عند توزيع تركة المتوفى، يمكن ملاحظة أن الإسلام قد عمل على رفض بعض المعايير جملة، والإبقاء على أخرى مع تعديلها، وإضافة معايير لم تكن موجودة من قبل.

الفرع الأول: معايير رفضها الإسلام ولم يعتمدها

حيث أن الإسلام قد رفض جل المعايير والنظم السابقة؛ لكونها اجتهدات بشرية لا تتناسب والتشريعات الإلهية التي جاءت لتحقيق العدل في توزيع التركات. ومن أهم المعايير التي رفضها الإسلام ما يلي:

1- حرمان كل من يتصل بالميت بواسطة أنثى من الميراث: حيث أبطل ذلك النظام الإسلامي، حيث نجد مثلاً أن للإخوة لأم وكذا للأخوات لأم حقاً في الميراث في حال كون المتوفى كلاله، حيث يقول تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ أُمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]، والمراد في هذه الآية هم الإخوة والأخوات لأم بالاتفاق².

2- حرمان البنت إذا كانت وحيدة من الميراث: فلا ترث شيئاً إلا أن تتزوج فتتجب ولدا ذكراً فيكون هو الوارث وليست هي. وهذا أبطله نظام الإرث الإسلامي، فإن البنت إذا انفردت تأخذ نصف إرث أبيها، ولا فرق في ذلك بين العزباء والمتزوجة، حيث يقول تعالى عن البنات ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]³.

3- التسوية بين جميع الأقرباء في الميراث: حيث تسوي كثير من الأنظمة التي سبقت الإسلام بين الأقرباء: أصولاً وفروعاً ذكوراً وإناثاً، مع إدخال الإخوة معهم، بينما نظام الميراث الإسلامي قد أعطى الأولوية في الميراث للأقرب فالأقرب من العصبات، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، والأبوة مقدمة على الأخوة، والأخوة مقدمة على العمومة⁴.

ولا يرث الإخوة في وجود الأبناء الذكور شيئاً، حيث يحجبونهم حجب حرمان، ويرثون مع وجود البنات ما بقي تعصيباً⁵. كما أن الإسلام لم يسو بين الأبناء الذكور والبنات في الميراث، وإنما جعل نصيب الأنثى على النصف من نصيب الذكر، حيث يقول تعالى في ذلك: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]¹.

¹ ميراث المرأة وقضية المساواة، المصدر السابق، ص33. موسوعة بيان الإسلام، المصدر السابق، ج18، ص237.

² تفسير البغوي "معالم التنزيل"، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة: الرياض، ط1، 1409هـ/1989م، ج2، ص180.

³ تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج3، ص372.

⁴ الفرائض والمواثيق إيضاح المنظومة الرحبية، مولود مخلص الراوي، [دون دار نشر]: بغداد، ط2، 1434هـ/2014م، ص29.

⁵ المواثيق في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، دار الحديث: القاهرة، دط، دت، ص83.

4- حرمان الزوجة من ميراث زوجها: أبطل الإسلام ذلك، حيث أعطى للزوجة الثمن من تركتها زوجها إذا كان له أبناء، وأعطاهما الربع عند فقدان الأبناء؛ وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12].²

5- المساواة بين أصول الأم وأصول الأب في الميراث: وقد أبطل الإسلام ذلك؛ حيث لم يجعل لأصول الأم حقا في الميراث سوى للجدّة لأم؛ فإنها تتقاسم السدس مع الجدّة لأب، وتأخذه كاملا حال انفرداها، وكل ذلك في حال غياب الأم.³

6- الإرث بالحلف: وكان منتشرا عند العرب في الجاهلية، فأبطله النظام الإسلامي أبطل ذلك، وجعل التوارث عل أساس القرابة والنسب، حيث يقول تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 75].⁴

7- الإرث بالتبني: وكان معروفا كذلك عند العرب في الجاهلية، فأبطله الإسلام بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: 40]، وبقوله سبحانه: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، وبإبطال التبني بطل بالضرورة التوارث به، وكل ما يترتب عليه من الأحكام.⁵

فعن عائشة رضي الله عنها "أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبني سألما، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيدًا، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾، فردوا إلى آبائهم..." الحديث.⁶

الفرع الثاني: معايير أبقى عليها الإسلام

بإجراء مقارنة بين النظام الإسلامي للميراث والنظم التي سبقته يمكن ملاحظة أن الإسلام قد أبقى على بعض المعايير هي:

1/ الوصية: إلا أن الوصية في النظام الإسلامي مباحة تماما للوصية في النظم السابقة، فإن الوصية في تلك النظم كانت هي السبيل الوحيد للتوريث، بحيث أن الميت هو من يحدد الورث أو الورثة في وصيته.

¹ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1423هـ/2002م، ص166.

² ميراث المرأة وقضية المساواة، المصدر السابق، ص21.

³ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الفكر، دط، دت، ج6، ص278.

⁴ الميراث في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص48.

⁵ الميراث المقارن، المصدر السابق، ص16. حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص28.

⁶ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب "الأكفاء في الدين" وقوله ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54]، رقم: 5088. ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة: بيروت، ط1، 1422هـ، ج7، ص7.

بينما جعل الإسلام الوصية خارجة عن التوريث، فإن كان ثمة وصية من الميت فإنها تنفذ وتؤدي قبل قسمة الميراث، أما إذا لم يكن هناك وصية للميت فإن التركة تنتقل مباشرة للورثة¹.

كما أن الإسلام منع الإيصاء للورثة²، حيث يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"³.

2/ الإرث بولاء العتق: وكان منتشرا عند العرب في الجاهلية، ولئن أبقى الإسلام على هذا السبب في الإرث من حيث الشكل، إلا أنه خالف أهل الجاهلية من حيث المضمون، إذ جعل الإرث بالولاء آخر أسباب الإرث، حيث يرث المعتق العبد العتيق بعد موته بشرط ألا يكون له وارث بسبب القرابة أو الزوجية⁴.

الفرع الثالث: معايير أضافها الإسلام لم تكن موجودة من قبل

إن نظام الموارث في الإسلام في توزيع تركة الميت قد جاء مغايرا تماما للنظم السالفة، حيث استحدثت جملة من المعايير والقوانين الجديدة، بحيث صار توزيع التركة على الورثة يقوم على طريقتين:

1- الإرث بالفرض: أي توزيع التركة بين الورثة من خلال ما ثبت وجوبه ومقداره من أنصبة بالنص القرآني أو السنة النبوية⁵. وجميع هذه الأنصبة والسهام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصا، ما عدا الجدة فإن فرضها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم⁶. وهذه الأنصبة هي: الثلثين، الثلث، السدس، النصف، الربع، الثمن⁷.

2- الإرث بالتعصيب: مأخوذ من العَصَبَة وهم الورثة الذين ليس لهم سهم مقدر، وإنما يأخذ الواحد منهم جميع المال إذا انفرد، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض⁸. وتنقسم العصبة إلى ثلاثة أقسام:

أ- العَصَبَة بالنفس: هو كل ذكر من بنيه وقرابة أبيه، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى⁹. ويتم الانتساب فيها إما إلى الميت مباشرة كالابن وابن والأب، وإما أن يكون الانتساب بطريق غير مباشر كابن الابن والجد، والأخ وابنه، والعم وابنه¹⁰.

¹ الميراث في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص100.

² تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج2، ص167.

³ أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الوصايا، باب مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، رقم 2120. وقال: حديث حسن صحيح. ينظر: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، المصدر السابق، ج4، ص433.

⁴ الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، المصدر السابق، ص39.

⁵ الموارث في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص37.

⁶ ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تح: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر: القاهرة، ط4، 1429هـ/2008م، ج10، ص410.

⁷ الفرائض والموارث والوصايا، المصدر السابق، ص99.

⁸ التهذيب في الفرائض، المصدر السابق، ص54.

⁹ التعريفات الفقهية، المصدر السابق، ص147.

¹⁰ الفرائض والموارث والوصايا، المصدر السابق، ص129.

ب- العَصَبَة بالغير: هي النسوة اللاتي فرضهن النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد، فإنهن يصبحن عصبه بالغير إذا وجد معهن ذكر. وهن البنات وبنات الابن والأخوات يصرن عصبه بإخوتهن¹.

ج- العَصَبَة مع الغير: هي كل أنثى تصير عصبه مع أنثى أخرى²، كالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الابن. والتعصيب والتعصيب مع الغير مختص بالأخوات مع البنات شرط عدم وجود المعصب³.

خاتمة:

أختم بحثي هذا بنتائج وتوصيات أجملها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ما يلي:

- 1- نظام الميراث الإسلامي قد ألغى كل المعايير والقوانين الجائرة التي تخالف قيم العدل التي جاء الإسلام لتطبيقها بين الناس.
- 2- أبقى الإسلام على معياري: الوصية والولاء بالعتق من حيث الاسم، إلا أنه عدل الكثير من تفصيلات تطبيقها؛ مما أدى إلى حدوث تباين واضح بين النظام الإسلامي والنظم السابقة له في ذلك.
- 3- نظام الميراث الإسلامي قد امتاز بخصائص جوهرية تميزه عن كل ما سبقه من النظم والقوانين في الديانات والحضارات الغابرة.
- 4- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية لم تكن مجرد تغييرات طفيفة أو إعادة صياغة لقوانين ونظم كانت سائدة قبل في قوالب دينية، بل كانت ثورة جذرية قلبت نظم الإرث السابقة جميعاً.
- 5- ما وضعه المستشرقون من دعاوى حول استمداد أحكام الميراث التي جاء بها الإسلام من ديانات وحضارات سابقة تنقصها الدقة والموضوعية، ويكذبها واقع التباينات الهائلة بين نظم هذه الحضارات والديانات وأحكام الإرث في الدين الإسلامي.

ثانياً: التوصيات :

- 1- أوصي بضرورة العناية بالدراسات الاستشرافية حول الشريعة الإسلامية، وبخاصة تلك المتعلقة بالتشكيك في مصادر التشريع الإسلامي.
- 2- أوصي الطلبة والباحثين بنصرة الحق والدفاع عن عقيدة وثوابت الأمة، مع الالتزام التام بالموضوعية والرد بالحجج العلمية المقنعة، وعدم الانجرار وراء الكلام العاطفي والعبارات الجوفاء البعيدة عن البحث العلمي الهادف.

¹ المجموع شرح المذهب، المصدر السابق، ج17، ص151. التعريفات الفقهية، المصدر السابق، ص147.

² معجم التعريفات، المصدر السابق، ص126.

³ الفرائض والميراث والوصايا، المصدر السابق، ص140.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، ورورد عادل إبراهيم عورتاني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية: نابلس - فلسطين، 1998م.
- 2- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين: بيروت، ط15، 2002م.
- 3- تاريخ التشريع الإسلامي، ن.ج. كولسون، ترجمة وتعليق: محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات: بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.
- 4- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الفكر، دط، دت.
- 5- تفسير البغوي "معالم التنزيل"، محي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة: الرياض، ط1، 1409هـ/1989م.
- 6- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، مؤسسة قرطبة: الجيزة، ط1، 1421هـ/2000م.
- 7- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.
- 8- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي: القاهرة، ط2، 1398هـ/1978م.
- 9- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة: بيروت، ط1، 1422هـ.
- 10- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تح: بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.
- 11- الحضارة الهلنستية، وليم وود ثورب تارن، تر: عبد العزيز توفيق جاويد، المركز القومي للترجمة: القاهرة، دط، 2015م.
- 12- حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، أبو اليقظان عطية الجبوري، دار النذير للطباعة والنشر: بغداد، ط1، 1388هـ/1969م.
- 13- شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تح: محمد أبو الأحناف والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط1، 1993م.
- 14- العقيدة والشريعة في الإسلام - تاريخ التطور العقدي التشريعي في الدين الإسلامي-، إيجناس جولد تسيهر، ترجمة: محمد يوسف موسى وآخرون، المطابع الأميرية: القاهرة، د.ط، 2013م.
- 15- علوم اليونان وسبل انتقالها إلى العرب، لاسي أوليري، ترجمة: وهيب كامل، مكتبة النهضة المصرية: القاهرة، دط، 1962م.
- 16- الفرائض والموايرث إيضاح المنظومة الرحبية، مولود مخلص الراوي، [دون دار نشر]: بغداد، ط2، 1434هـ/2014م.
- الفرائض والموايرث والوصايا، محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب: دمشق - بيروت، ط1، 1422هـ/2001م.

- 17- في تاريخ التشريع الإسلامي، نويل جيمس كولسون، ترجمة وتعليق: محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م.
- 18- الكتاب المقدس العهد القديم والعهد الجديد، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط: لبنان، ط4، 1995م.
- 19- المرأة العربية في منظور الدين والواقع "دراسة مقارنة"، جمانة طه، منشورات اتحاد الكتاب العرب: دمشق، دط، 2004م.
- 20- معجم أسماء المستشرقين، يحيى مراد، [دون دار نشر، دط، دت].
- 21- الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، دار الحديث: القاهرة، دط، دت.
- 22- الموارث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، محمد علي الصابوني، دار الحديث: القاهرة، دط، دت.
- 23- الموارث في اليهودية والإسلام دراسة مقارنة، عبد الرزاق أحمد قنديل، سلسلة فضل الإسلام على 24- اليهود واليهودية، يصدرها مركز الدراسات الشرقية: جامعة القاهرة، العدد 13، 1429هـ/ 2008م.
- 25- الميراث المقارن، محمد عبد الرحيم الكشكبي، دار النذير للطباعة والنشر: بغداد، ط3، 1389هـ/ 1969م.
- 26- الميراث في الشريعة الإسلامية، ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م.
- 27- How Greek Science Passed to the Arabs, OíLeary D. L., (1979) London: Routledge & Kegan Paul ltd
- 28- N.j.Coulson, History of Islamic Law (Edinburgh University Press, 1964.